

نمودار رقم (۱/۸) ضمیمه

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآية وسيلة أكثر لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمته القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار امام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان به.
- لا يمنع الطعن في القرار امام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيدانها .

وزارة المالية
مكتب الوزير

لجان الطعن الضريبي

القسطاع الأول
اللجنة الثالثة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن (١٥) ش منصور - لاطوغي - القاهرة - بتاريخ ١٣/٧/٢٠٢٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحسانى - نائب رئيس مجلس الدولة

وعضويه كل من الأستاذ/ احمد محمد محمود يوسف

الأستاذ/احمد عبدالعال احمد عبدالعال

الأستاذ المحاسب / سعد السيد إبراهيم الزغدى

الأستاذ المحاسب / كمال عبود خليل بيومى

وبأمانة سر السيدة / صفاء عبد الفتاح جعفر

صدر القرار التالي

١٠٩ لسنة ٢٠٢٤	في الطعن رقم
هناء محمد محمد علي	المقدم من
فردى (شخص طبيعى)	الكيان القانوني
٦١٨٩٧١١٢٢	رقم التسجيل الضريبي
تصرفات عقارية	النشاط
١٢ بجوار كوبري الابراهيمية - باب شرق - الاسكندرية	عنوان النشاط
الضريبة على الدخل	بشأن الضريبة
٥/٣١٠٧/١٩٩	ملف ضريبي
٢٠١٩	عن السنوات



ضد مأمورية ضرائب سيدي جابر
الوقائع

تتحصل في أن المأمورية المختصة قامت بمحاسبة الطاعن عن سنة النزاع ٢٠١٩ بإيراد وضريبة تصرف عقاري كالتالي

السنوات	قيمة التصرف	تقدير المأمورية	قيمة الضريبة
٢٠١٩	١٢٥٠٠٠٠	٢٤١٥٠٠٠٠	٦٠٣٧٥٠

وقامت بإخطاره بذلك بالنموذج ٨ عقاري بتاريخ ٢٠١٩/٨/١ و ارتد واعلن باللوحه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ وتم

لعدم الطعن و تم توقيع حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ وكان تاريخ العلم ٢٠٢٣/٩/٢٥ وحيث

بالطعن عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ فقبلت المأمورية الطعن شكلاً، ثم أحيل الخلاف الي اللجنة الداخلية المختصة

طعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٤

الدائرة (٢١) محافظة الاسكندرية حيث تدوول أمامها النزاع على النحو الثابت بمحاضر جلسات، ولتعتبر الآن الطاعن أحيل الى الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي حيث قيد تحت رقم ٢٧٨ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ ثم أحيل الى اللجنة المائلة حيث حددت له جلسة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٣ والتي اجلت إدارياً بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ وبها من مذكرة دفاع تحت رقم وارد ٣١٠٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٣ فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠٢٤/٤/١١ ولإتمام المداولة قررت اللجنة مد أجل القرار الى جلسة اليوم وفيها صدر القرار وأودعت مسودته المستند الأسباب والمنطوق.

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن: - وحيث استوفى سائر أوضاعه القانونية المقررة قانوناً فإنه يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: - فإن الطاعن يطلب الغاء ضريبة التصرفات العقارية.

ارفق حافظة مستندات.

وفي ضوء الثابت بالأوراق يتضح الآتي: -

١- تاريخ التصرف طبقاً للعقد ومذكرة تحديد بداية نشاط تصرفات عقارية هو ٢٠١٩/٨/١.

٢- طبقاً للثابت بأوراق النزاع التصرف بين كل من:

محمود احمد محمد علي الملاح، سناء محمد علي الملاح، هناء محمد محمد علي الملاح

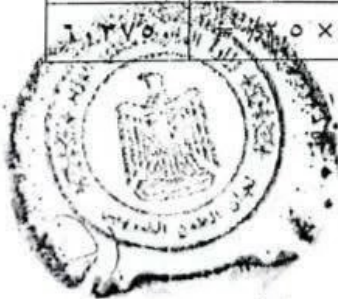
إبراهيم محمد احمد سليم

وتفصيله على النحو التالي: -

تاريخ التصرف	نوع التصرف	قيمة التصرف طبقاً للعقد (حصة الطاعن)	قيمة التصرف كتقدير المأمورية (حصة الطاعن)
٢٠١٩/٨/١	عقد بيع ابتدائي وانهاء وقف قطعة ارض مساحتها ٦٤٤٠ م ٢ حدودها: الحد البحري: ش عبد المنعم الحد الغربي: الفراودة الحد الشرقي: ش النجاة الحد القبلي: حارة النجمة	١٢٥٠٠٠٠	٢٤١٥٠٠٠٠

انتهت المأمورية الى محاسبة الطاعن عن سنة النزاع ٢٠١٩ وفق الأسس التالية:

بيـ	ان	٢٠١٩
ضريبة التصرفات العقارية = ٢٤١٥٠٠٠٠ × ٢٥ = ٦٠٣٧٥٠		



ومن حيث انه تطبيقاً لما تقدم، وطلب الطاعن يتبين لنا ما يلي:

فإن الثابت من الأوراق: -

١- تم البيع بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ في ٢٠١٩/٨/١.

٤

٢- اقام المشتري دعوى بصحة التوقيع بالدعوى رقم ٤٤١٥ لسنة ٢٠١٩ محكمة سيدي جابر الجزئية وحكمت المحكمة بالتوقيع بجلسة ٢٠١٩/١١/١٩.

٣- طعنت الطاعنة على الحكم امام محكمة الإسكندرية الابتدائية د (١) مدني مستأنف برقم ١٢٨٣ / ٢٠٢٢ وبجلسة ٢٠٢٢/٨/١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا باعتبار عقد البيع المبرم غير موجود. ٢٠١٩/٨/١

٤- اقامت الطاعنة دعوى امام محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية برقم ٥٤٠٤ لسنة ٢٠٢٢ مدني كلي اختصمت وحكمت المحكمة بصورية عقد البيع وانهاء الوقف المؤرخ في ٢٠١٩/٨/١ لعدم استلام الطرف الأول أي مبالغ. وقد ارفقت الطاعنة اصل الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى ١٢٨٣ لسنة ٢٠٢٢، صورة طعن من حكم محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية برقم ٥٤٠٤ لسنة ٢٠٢٢.

ومن مفاد ما تقدم يتبين للجنة ان الاحكام الصادرة بشأن التصرف محل النزاع قد قضت باعتبار عقد البيع المؤرخ في ٢٠١٩/٨/١ غير موجود وصوري لانقضاء ركن الثمن الأمر الذي تقرر معه اللجنة الغاء ضريبة التصرفات العقارية المستحقة على الطاعنة سنة ٢٠١٩ في التصرف محل النزاع.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة أولا: - قبول الطعن شكلا:

وفي الموضوع: -

الغاء ضريبة التصرفات العقارية المستحقة على الطاعن عن سنة ٢٠١٩ في التصرف محل النزاع كالمبين بالحجثيات.

ثانيا: - على المأمورية التطبيق بمقتضى هذا القرار.

ثالثا: - على أمانة سر اللجنة إخطار طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتابة موضعي عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحساني

أمين سر اللجنة

